

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري
للرسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،

قرر :

(المادة الأولى)

تُقيد الشركة المنتجة المبين اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٦٦) - المرفقة - في سجل
منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات
المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٢٦٦)
للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري
طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ	الماركة	الصنف	المنشأ	مصنع الشركة المعتمدة	الشركة مالكة العلامة التجارية ومقارها	م
- ECOCO INC أمريكا	ECO STYLE	HAIR CARE PRODUCTS	أمريكا	ECOCO INC	ECOCO INC أمريكا	2
- MG IMPORT & EXPORT أمريكا						
- ECTREME BEAUTY CARE INC أمريكا						

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠١٩/٩/١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار